جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
التعليم عن بعد

محاضرات في مقياس طرق التنفيذ

لطلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص قانون خاص

الأستاذ/ سردو محمود

السنة الجامعية
2022/2021

المحور الأول: مفاهيم عامة

أولا: التعريف بإجراءات التنفيذ:

*التنفيذ الجبري القضائي في المواد المدنية والتجارية هو إجراء يمارس بواسطة الجهاز القضائي و يهدف إلى حصول الدائن على حقه قبل مدينه ولا يطلب من الدائن إتخاذ إجراءات بنفسه بل هناك أجهزة مكلفة بإجراءات التنفيذ.

*و التنفيذ القضائي قد يكون تنفيذا مباشرا أو عينيا ، كما قد يكون تنفيذا بالحجز ونزع الملكية والذي يحدد الطريق المتبع هو السند التنفيذي وليس لإدارة الخصوم أي دور في هذا النطاق كون المسألة تتعلق بالنظام العام ، فإذا جاء السند التنفيذي متضمنا ضرورة اقتضاء حق يرد على عين معينة سواء أكانت منقولا أو عقارا أو يرد على عمل يقوم به شخص معين فلا يكون التنفيذ إلا مباشر إذا يسعى هذا التنفيذ العيني الجبري و التنفيذ المباشر أو العيني لا يجوز القيام به إلا إذا كان مسموح به وممكنا من الناحية المادية ومقبولا من الناحية القانونية و يجب ألا يتضمن المساس بشخص المدين

*وقد يكون التنفيذ الجبري بالحجز ونزع الملكية وفي هذه الحالة يتم التنفيذ عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني وتحصل ثمنها و الوفاء للدائنين الحاجزين و التنفيذ في هذه الحالة لا يكون مباشر لأن الحاجز على سيارة فليست هي محل الالتزام وإنما هي وسيلة التي يتم بيعها و الحصول على مبالغ البيع قصد تسديد ديون الحاجزين.

*و التنفيذ الجبري يتميز على التنفيذ الاختياري لأن قيام المدين بتنفيذ التزاماته اختياريا دون أن يجبر بالقوة القهرية على تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا هو منطق القانون و الشكل السائد في الدولة المتحضرة.

*أما في التنفيذ الجبري ، فهنا لابد من تدخل الدولة بسلطتها العامة للمساعدة في هذا التنفيذ وذلك باستعمال القهر وجبر المدين على الرضوخ قصد تنفيذ التزاماته المثبتة بموجب أحكام قانونية تحوز على الصيغة التنفيذية.

ثانيا: أركان التنفيذ

يقوم التنفيذ على ثلاثة أركان أساسية : وهي الأشخاص ، المحل و السبب

1- أشخاص التنفيذ :

يمكن حصر اشخاص التنفيذ في: طالب التنفيذ ، المنفذ عليه و القائم بالتنفيذ ،إضافة إلى بعض الأشخاص الذين قد يتدخلون أثناء التنفيذ كالغير أو الخلف أو السلطة العامة.

1-1- طالب التنفيذ:

وهو الطرف الإيجابي للتنفيذ أي من يجري التنفيذ لصالحه سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا ،... طالما أنه صاحب حق ثابت بمقتضى سند تنفيذي ، لما كان هذا الحق قابل للانتقال بانتقال الحق الموضوعي، فإنه يجوز لخلف الدائن مباشرة الإجراءات في مواجهة المدين شرط إثبات صفته في

التنفيذ لصالحه، ففي حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي مثال جاز لورثته الحلول محله في المطالبة بالتنفيذ شرط استظهار الفريضة (م 615ق إ م إ) ، كذلك الحال إذا فقد أهليته قبل بدء إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها ، فإنه يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا)م 615 / 2 ق إ م إ

1-2- المنفذ عليه:

هو الطرف السلبي في التنفيذ أي من يجري التنفيذ ضده سواء كان الممدين الأصلي أو كفيله أو مسئوله المدني و الواردة أسماؤهم في السند التنفيذي ، و صفة الطرف السلبي كالإيجابي تثبت أيضا للخلف سواء كان عاما كالورثة أو خاصا كالموصي له ، فيمكن التنفيذ عليهم بإتباع القواعد و الإجراءات المقررة قانونا ،ذلك أن لطالب التنفيذ أن يتبع المال في أي كان ، ففي حالة وفاة المدين مثال ، لا يمكن قسمة أمواله بين الخلف إلا بعد سداد الديون، كذلك الحال إن فقد أهليته ،فإن التنفيذ سيستمر على من يقوم مقامه بعد تبليغه و إلزامه بالوفاء)م 612 و ما بعدها ق إ م إ (، و نفس الشيء إن انتقل المال محل التنفيذ إلى الموصى له ، فرغم انتقال الملكية يبقى المال ضمانا لحق طالب التنفيذ الذي وجب عليه الحصول على سند تنفيذي جديد ضد الموصى له ، فال يصح التنفيذ بموجب السند الصادر ضد الموصي

1-3- المكلف بالتنفيذ :

بما أن الدائن ال يمكنه اقتضاء حقه بيده ، فقد نظم القانون هيأة خاصة مكلفة بالتنفيذ هي المحضر القضائي الذي يتمتع نظرا لممارسته لمهنة حرة بنوع من الاستقلالية المالية و الإدارية ، إلا أنه وبالرغم من هذه الاستقلالية ،فإن المحضر يعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية التابع للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصه ، كما أنه يظل مسؤولا مدنيا و جزائيا عن الأفعال الصادرة عنه بمناسبة أداء مهامه .و عموما يقوم المحضر بدوره في تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات القضائية عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات و السندات التنفيذية، كما يقوم بتحصيل الديون المستحقة أو قبول عرضها أو إيداعها .

2- محل التنفيذ :

يقصد به الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه، سواء كان منقولا أو عقارا ، و تحكم محل التنفيذ عدة قواعد يمكن حصرها فيما يلي:

- كل أموال المدين يجوز حجزها ذلك أنها ضامنة للوفاء بديونه و لو حتى كانت مثقلة برهون أو امتيازات لدائن ما ، و يتم الحجز بدءا بالمنقولات ، فإن كان مقدارها ال يغطي قيمة الدين و المصاريف انتقل التنفيذ إلى العقارات) م 620 ق إ م إ .). أن يكون محل التنفيذ ملكا للمدين أو كفيله ، فلا يقبل التنفيذ على مال تصرف فيه المدين قبل الحجز ، كما لا يقبل التنفيذ على مال شركة استفاء لدين على أحد الشركاء و إلا بطل التنفيذ.

- أن يكون محل التنفيذ مالا سواء كان هذا المال حقا عينيا أو شخصيا، فلا يجوز التنفيذ على شخصه، كما لا يجوز التنفيذ على حقوقه الأدبية كبراءة اختراع أو شهادة علمية.

- الدائن حر في اختيار أي مال من أموال المدين للتنفيذ عليها باعتبار أن كل أمواله ضامنة لديونه ، إلا أنه لا يجوز قانونا التنفيذ على العقار قبل المنقول (م 620 /3 ق إ م إ) ، ما لم يكن العقار ضمانا خاصا للدين ، فهنا يجوز للدائن المرتهن التنفيذ مباشرة على العقار ،وعلى الدائن أن يحدد المال المراد الحجز عليه كرقم حساب المدين أو رقم تسجيل مركبته.

- لا يشترط التناسب بين مقدار الدين و قيمة المال محل التنفيذ، إلا أنه يشترط عدم إثراء الدائن على حساب المدين، فلا يمكنه تحصيل كامل قيم المال المحجوز، بل له أن يكتفي بما يساوي دينه ومصاريف تحصيله لا غير (م 621 ق إ م إ) .

- يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه و إلا كان التنفيذ باطلا، و لقد حددت المادة (636 ق إ م إ) حصرا مجموعة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و التي من بينها الأموال العامة للدولة، و للجماعات الإقليمية و للمؤسسات الإدارية ، الأموال الموقوفة ، أموال السفارات الأجنبية ،... وبالإضافة إلى ما نصت عليه هاته المادة ، هناك أموال أخرى لا يجوز الحجز عليها نظرا لطبيعتها كالحقوق المعنوية بما فيها حق الملكية الأدبية و الصناعية و الفنية و العلمية.

3- سبب التنفيذ :

للتنفيذ سببين متكاملين لا بد من اجتماعهما في آن واحد ، يتمثل الأول في الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجل اقتضائه ، و الثاني في السند التنفيذي الذي يجب ألا يبقى مجرد حبر على ورقة لا قيمة لها عمليا . ويشترط في الحق الذي يتم التنفيذ القضائية عدة شروط لا يجوز التنفيذ إلا بوجودها و هي أن يكون هذا الحق محقق الوجود، معين المقدار و حال الأداء، و متى توافر هذا الحق و توافرت شروطه مجتمعة ، أمكن اقتضاؤه بطرق التنفيذ الجبري شريطة أن يكون بحوزة طالب التنفيذ سند يمكنه من مباشرة الإجراءات و يدل على وجود الحق الموضوعي المراد تحصيله .فلا يجوز التنفيذ من غير سند مستوف للشكل المقرر قانونا و الذي يزوده بالقوة التنفيذية ما لم تثار منازعة في التنفيذ.

ثالثا: السندات التنفيذية:

طبقا لنص المادة 600 ق.إ.م.إ فإن السندات التنفيذية، و هي كما يلي:

1- الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

تعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لكونها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا للحق الموضوعي وهي فضلا عن ذلك أكثر السندات شيوعا.

أ. النفاذ العادي للأحكام

ليست كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري و إنما الأحكام التي اعترف لها القانون بالقوة التنفيذية فقط.

ولاكتساب الحكم القوة التنفيذية يجب توافر شروط معينة:

-أن يكون الحكم نهائيا،

-وأن يكون من أحكام الإلزام دون الأحكام المقررة أو المنشئة.

ب. النفاذ المعجل للأحكام

يقصد بالنفاذ المعجل صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري قبل أن يصير نهائيا.

فالحكم الابتدائي يكون وفقا لهذا النظام قابل للتنفيذ قبل أن يحوز القوة الإجرائية التي تتطلبها القاعدة في التنفيذ لذا فتعتبر القوة التنفيذية التي يمنحها القانون بموجب نظام النفاذ المعجل وقتية فمصيرها يربط بمصير الحكم تستقر إذا تأكد الحكم وتزول بما رتبه من أثار إذا ألغي في الطعن.

2- الأوامر الإستعجالية

يلحق النفاذ المعجل بالأحكام المستعجلة بقوة القانون وبغير كفالة وهو الأصل.

على أن القانون يجيز للقاضي إذا خشي ضررا يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ، وبطبيعة الحال ليست كل الأحكام المستعجلة مما تشمل بالنفاذ المعجل وإنما فقط الأحكام التي تتضمن إلزاما وقتيا بأداء، ذلك أن المفترض في التنفيذ هو وجود أداء أو التزام يرد عليه هذا التنفيذ فلا وجه للتنفيذ حال تخلف المحل الذي يرد عليه.

3- أوامر الأداء

هو وسيلة فنية ابتدعها المشرع قصد منح حماية قضائية عاجلة لصاحب الحق الموضوعي المعتدى عليه و ذلك لتمكينه من الحصول عليه في أسرع وقت ممكن، بالرغم من أن أمر الأداء يستعمل تقنيات العمل الولائي بحيث أنه يصدر بأمر على ذيل العريضة و دون وجاهية أو استدعاء.

و من خلال قانون الإجراءات المدنية نستطيع استخلاص الشروط التالية:

-أن يتعلق الأمر بدين من النقود،

-ثابت بالكتابة،

-معين المقدار،

-حال الأداء.

بالإضافة إلى:

-أن لا يكون المدين إدارة عمومية،

-و أن يكون للمدين موطن معروف.

4- الأوامر على العرائض

الأوامر على العرائض هي التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية وهو رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك وهذه الأوامر ليست أحكاما لأنها لا تصدر في خصومة ولا يكلف الخصم فيها بالحضور لأن المشرع قصد في كثير من الحالات النطق بها في غفلة منه. كما أنها لا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة في الأحكام وإنما يتم التظلم منها إلى القاضي الأمر بها في أغلب الأحوال.

فالمقصود من تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا معجلا هو تنفيذها رغم قابليتها للتظلم منها أو كان الخصم قد تظلم منها بالفعل والأصل أن هذه الأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة إلا إذا اشترط القاضي الأمر تقديمها.

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية

يدخل ضمن هذه التسمية عدد من الأوامر والقرارات المختلفة تصدر جميعها لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة وتختلف هذه الأوامر والقرارات من حيث قوتها التنفيذية على النحو التالي:

-تقدير مصاريف الدعوى،

-تقدير أتعاب و مصاريف الخبراء،

-تقدير مصاريف الشهود،

6- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

تصدر قرارات المجالس القضائية بصفة نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه ومن ثمة للقوة التنفيذية وبذلك يمكن تنفيذها جبرا. أما إذا حكم بعدم قبول الاستئناف في هذه الحالة يبقى حكم أول درجة هو السند التنفيذي لأنه بصدور قرار بعدم القبول يصبح الحكم محل الاستئناف نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه ومثال ذلك القرار القاضي بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المقرر للاستئناف.

إلى جانب القرارات التي يصدرها المجلس هنالك قرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بمجرد صدورها يتمتع بالقوة التنفيذية التي تلحقها من خلال وصف النهائية.

7- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة

و تحكمها نفس القواعد التي تحكم الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات القضاء العادي.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة لدى أمانة الضبط

و التي تصادق عليها المحكمة، حيث يصدر الحكم بها بموجب سلطتها الولائية. فدور المحكمة هنا قريب من عمل الموثق لأنه يقتصر على إقرار ما اتفق عليه الخصوم، ولا تصدر حكما فاصلا في خصومة.

لكن إذا تضمن هذا الصلح إلزاما على عاتق أحد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة لدى أمانة الضبط

يطلق على موقف المحكمين صيغة الحكم إلا أن هذا المصطلح المجازي لا يعادل الحكم الصادر عن جهة قضائية نظامية فالحكم القضائي لا يحتاج من حيث قوته إلى مصادفة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ إلا بأمر من رئيس الجهة القضائية، ويجب أن

يكون حكم المحكم قد صدر بالإلزام فإن كان حكما تقريريا أو منشئا بحتا، تخلف السند ويجب أن يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه.

و يختص رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي قد صدر في نطاق دائرة اختصاصها بإصدار أمر بذيل أو هامش أصل الحكم يتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ويكون ذلك بناء على طلب ذوي الشأن.

10-الشيكات و السفاتج

و ذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات للمدين.

11-العقود التوثيقية

و لاسيما منها المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية محددة المدة، و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة.

12- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط

سواء كانت صادرة عن محافظ البيع أو عن المحضر القضائي.

13-أحكام رسو المزاد على العقار

يصدر القاضي في نهاية إجراءات المزايدة حكما بإيقاع البيع و هو حكم رسو المزاد ، فلا يعد اعتماد القاضي العطاء على من تقدم بأكبر عرض حكما برسو المزاد و إنما هو إجراء من إجراءات المزايدة يقرر به القاضي العطاء الأكبر و إنهاء المزايدة، و هذا يؤدي إلى إلزام المزايد الراسي عليه المزاد بالثمن الذي رسا به المزاد عليه خلال 20 يوما التالية لجلسة المزايدة.

هذا بالإضافة إلى السندات و العقود الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

رابعا: الصيغة التنفيذية

لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، و لقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 601 من ق إ م إ، وهي كالآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذلك الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار.، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم."

ب- وفي المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما "يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....

شروط أساسية يتعين توافرها لتسليم النسخة التنفيذية وهي:

1-أن يكون طالبها خصما حقيقيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم بمعنى أن يكون قد نازع خصمه في مزاعمه وطلباته، وإن تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم .

2-أن يكون الحكم المراد استلام صورته التنفيذية جائز تنفيذه ، وعليه إذا كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى، لا يكون جائزا تنفيذه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، أو كان صادرا في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة.

3-أن لا يكون قد سبق تسليم صورة تنفيذية، حيث يستفاد من نص المادة 603 من ق إ م إ أنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة عملا بالمادة 282 ف 1 من ق إ م إ. التي تتطابق مع المادة 603 ف 1 من ق إ م د إلا في حالة فقدها قبل التنفيذ فإنه يجوز تسليم نسخة ثانية بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بناء على عريضة وبعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا، وإذا تعدد من يعود عليهم نفع من التنفيذ فإنه يمكن إعطاء نسخة تنفيذية لكل منهم وأن يؤشر الكاتب في سجله عن أية نسخة عادية أو تنفيذية مسلمة، وتاريخ هذا التسليم واسم الأشخاص الذين تسلموها عملا بأحكام المادة 323 ق إ م إ، المادة 603 ف 3 من ق إ م إ، وذلك بعد تسجيل الحكم، طبقا للمادة 280 من ق إ م د.

التنفيذ بغير الصورة التنفيذية

تقضي القاعدة العامة في تنفيذ السندات التنفيذية أنه لا يتم التنفيذ ولا يلزم المحضر بإجرائه إلا بتوافر صورة من السند ممهورة بالصيغة التنفيذية، إذ أن المادة 601 ف 1 من ق إ م د صريحة في ذلك، وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الأحكام بموجب مسودتها بحسب الأصل العام في هذا الشأن، إلا أنه وفي بعض الأحوال الانتظار إلى حين توفر تلك الإجراءات الخاصة بكتابة أصل الحكم وإستخراج صورة منه وتذييلها بالصيغة التنفيذية قد يفوت الغرض من الحماية التنفيذية الكاملة، الأمر الذي جعل المشرع يجيز ويقر بصورة استثنائية تنفيذ بعض الأحكام بموجب مسودتها، ونص على ذلك في المادة 303 ف 2 من ق إ م د، التي تتوافق مع المادة 188 ف 3 من ق إ م.

أجاز القانون الجزائري التنفيذ بموجب مسودة الحكم في الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية وفي حالة الضرورة القصوى حيث نصت المادة 188 من ق إ م على أن " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية"، ثم التأكيد عليها بموجب المادة 303 ف 2 من ق إ م د. والتنفيذ في مثل هذه الحالات لا يتم إلا بأمر من رئيس المحكمة، وبعد أن يطلبه الخصوم، وأن يكون بخصوص أمر صادر في مادة مستعجلة، وكل ما اشترطه المشرع توافر حالة الضرورة القصوى، مما يعني أنه لابد من توافر الاستعجال أو الضرورة التي يخشى من التأخير فيها حصول ضرر، ذلك أنه لو أخضعت الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة لقواعد التنفيذ العادية لترتب على ذلك تعطيل حمايتها مع أنها بطبيعتها لا تحتمل التأخير(21). والملاحظ أن مسودة الأمر تسلم إلى القائم بالتنفيذ دون تذيلها بالصيغة التنفيذية وينفذ دون إعلان الطرف الأخر.

خامسا: أحكام التنفيذ الجبري :

لقد ألزم المشرع الجزائري طالب التنفيذ باحترام مجموعة من الإجراءات التي تعرف قانونا بمقدمات التنفيذ و يعتبر التنفيذ من دونها باطلا و عديم الأثر ، و تتمثل هذه الإجراءات في:

تبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء (م 612 ق إ م إ .) فوجب قبل الشروع في التنفيذ تبليغ المدين تبليغا رسميا بالسند التنفيذي ، و تكليفه بالوفاء في أجل 15 يوما ، فإن امتنع اختياريا عن الوفاء اعتبر مخلا و أصبح محلا للتنفيذ الجبري ، طالما أنه بتبليغه ، قد علم بحوزة الدائن للصيغة التنفيذية و رغم ذلك أخل بواجبه بالوفاء . و يجوز أحيانا اللجوء إلى التنفيذ الجبري مباشرة بمجرد تبليغ التكليف خاصة إن كان طالب التنفيذ بحوزته أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل (م 614 ق إ م إ)، و يجب أن يتوفر التكليف بالوفاء تحت طائلة بطلانه على مجموعة من البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 ق إ م إ ، تتمثل في هوية المنفذ و المنفذ عليه و موطنهما ، تكليف المدين بالوفاء في أجل 15 يوم وإلا نفذ عليه جبرا ، بيان المصاريف التي يلتزم بتسديدها ، إضافة إلى مصاريف التنفيذ و أتعاب القائم به مع توقيع المحضر و ختمه ,و يمكن لمن يهمه الأمر تقديم طلب إبطال التكليف أمام قاضي الاستعجال في أجل 15 يوم من التبليغ الرسمي بالتكليف ، ووجب على القاضي الفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوم.

سادسا: طرق التنفيذ الجبري:

يعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري، و لقد اهتم المشرع الجزائري إلى حد كبير بأحكامه. و ينقسم الحجز إلى تنفيذي و تحفظي ، و أساس التفرقة بينهما أن الأول ال يكون إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري أما الثاني فيثبت للدائن و لو لم يكن بحوزة سند تنفيذي ، فهو إجراء تحفظي يهدف إلى تقييد سلطة المدين على التصرف في ماله حماية لحق الدائن ، خلافا للأول الذي يعتبر إجراء تنفيذي و تحفظي في آن واحد

1- الحجز التحفظي:

يقصد به الحجز الذي يكون هدفه وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها بما يضر مصلحة الحاجز و حقوقه، و هو يرد على الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للمدين كما يرد على حقوقه التجارية و الصناعية، و لا يستهدف هذا الحجز أساسا بيع أموال المدين ، بل مجرد المحافظة عليها و العمل على عدم نفاذ تصرفاته بشأنها ، فهو إجراء وقائي تظهر أهميته في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته ، حيث يتم الانتقال إلى الحجز الثاني للتنفيذ على الأموال المحفوظة بالحجز الأول . و لتوقيع الحجز التحفظي وجب توافر مجموعة من الشروط في الحق الموضوعي ، فلا يشترط أن يكون الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه قد بلغ نصاب أو مقدار معين ، كما لا يشترط أن يكون الدائن بحوزته سند تنفيذي بل يشترط ما يلي:

1-أن يكون طالب الحجز دائن بدين محقق الوجود (م 647 ق إ م إ) أي ثابت بسند دين أو توجد دلالات ظاهرة ترجح وجوده.

3- أن يكون طالب الحجز دائن بدين حال الأداء، أي غير مؤجل قانونيا أو اتفاقيا ،و ينبغي توفر هذا الشرط عند توقيع الحجز لا عند المطالبة به .

4- أن يكون طالب الحجز دائنا بدين معين المقدار، و ذلك لتمكين المدين من اللجوء إلى الوسائل القانونية للتخلص من الأثر الكلي أو الجزئي للحجز.

و بعد التأكد من توافر شروط الحجز يمكن للمعني اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد حجزها من أجل استصدار أمر على عريضة يتقدم بها مدعمة بسند الدين أو بالوسائل الثبوتية الدالة على وجوده ، و على الرئيس الفصل في طلب الحجز الذي تتضمنه العريضة في أجل أقصاه 5 أيام من إيداعها لدى أمانة الضبط (م 649 ق إ م إ) ،

وبمجرد حصول الدائن على الأمر بالحجز التحفظي وجب عليه قيده بالمحافظة العقارية إن كان وارد على عقار (م 652 ق إ م إ) و تبليغه للمدين و حينها يحرر المحضر جردا للأموال التي تبقى تحت يد المدين لانتفاع بها إلى غاية تثبيت الحجز ، ويتم التثبيت بدعوى ترفع خلال 15 يوم من صدور أمر الحجز أمام قاضي الموضوع من قبل الدائن ، تحت طائلة بطلان الحجز و ما تليه من إجراءات ، وللمحكمة أن تفصل فيها و تحكم إما بصحة الحجز و تثبيته و إما برفع الحجز كليا أو جزئيا ألسباب جدية أثارها المدين ، أو لعدم ثبوت الدين ... (م 659 إلى 666 ق إ م إ.) و يجوز رفع دعوى استعجالية من طرف المدين لرفع الحجز في حالة ما إذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز من الدائن في الأجل المقرر لها قانونا .و في حالة ما إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بكتابة ضبط المحكمة أو لدى المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف

2- الحجز الاستحقاقي:

هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات على أمواله قبل رفعه دعوى باستردادها، و يهدف هذا الحجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع مالكها من استردادها إن حكم لصالحه القضاء بذلك ، فللمالك حق تتبع أمواله المنقولة تحت يد حائزها.

,3- الحجز التنفيذي :

هو الحجز الذي يهدف إلى استيفاء الدائن الحاجز لحقه من أموال المدين المحجوزة أو من ثمنها بعد بيعها بيعا جبريا.

المحور الثاني: حجز المنقولات:

أولا: إجراءات توقيع حجز المنقول

يجب تحت طائلة البطلان أن يخضع الحجز إلى عدة إجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

1- أمر على عريضة:

يتم الحجز بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها و عند الاقتضاء رئيس محكمة موطن المدين بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

و في حالة وجود صعوبات أو إشكالات لتنفيذ أمر الحجز يمكن الاستعانة بالقوة العمومية المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- التبليغ:

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا و يبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا.

3- جرد الأموال المحجوزة:

يقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها في مكان تواجدها و تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر في ذلك المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كل حجز يجريه المحضر القضائي خارج مكان المنقولات يقع باطلا.

و يجب على المحضر القضائي أن يسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام و في حالة رفض الاستلام ينوه بذلك في المحضر و إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وإذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز و محضر الحجز و الجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون و لا يتم البيع في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

ويجب أن يتضمن محضر الحجز و الجرد فضلا عن البيانات المعتادة في المحاضر البيانات التالية : المنصوص عليها في المادة 1/691-2-3-4-5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز.
- مبلغ الدين المحجوز من أجله.

-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

-بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز و ما اتخذه من تدابير.

-تعيين الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها ووزنها و مقاسها و قيمتها بالتقريب.

فإذا خلا محضر الحجز و الجرد من احد هذه البيانات كان قابلا للإبطال خلال عشرة أيام من تاريخه يطلب من صاحب المصلحة بموجب دعوى استعجالية يتم الفصل فيها خلال أجل خمسة عشر يوما المادة 7/691 و8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: إجراءات حجوز منقولات خاصة:

وقد خص المشرع الجزائري بعض المنقولات بإجراءات حجز خاصة وتتمثل في ما يلي:

1- الحجز على الثمار:

إذا وقع الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان و الأرض و اسمها و رقم المسح إن وجد و مساحة الأرض التقريبية على وجه التقريب , وفقا لأحكام المادة 692 التي تنص " يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها.

و يجب أن يتضمن محضر الحجز , موقع البستان و الأرض و إسمها و رقم المسح إن وجد و مساحة الأرض التقريبية وحدودها و نوع الثمار و المزروعات أو نوع الاشجار المثمرة و عددها و المقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها و قيمته على وجه التقريب. "

و يتم الشروع في جني الثمار أو حصاد المزروعات و بيعها بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه.

كما يمكن بيع الثمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق أفضل فائدة وفقا لنفس الإجراء المذكور.

2- الحجز على المصوغات و المعادن النفيسة :

إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن و الوزن الحقيقي و أوصافه و تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة و هذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة التكليف بالحضور، و في كل الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير و الوزن بمحضر الحجز و بعد الوزن و التقييم يجب أن توضع في حرز مختوم و مشمع و أن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل المادة 693 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- الحجز على اللوحات الفنية:

إذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة وجب وصفها و تقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة – المادة 694 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- الحجز على المبالغ المالية :

إذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز و يقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل – المادة 695 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وإذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها و مقدارها، و يقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، و يفي بقيمة الدين و المصاريف للحاجز – المادة 2/695 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- الحجز على الحيوانات :

إذا وقع الحجز على حيوانات , يجب تعيين نوعها و فصيلتها و عددها ووصف سنها و قيمتها التقريبية و تبقى في حراسة المحجوز عليه – المادة 696 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا: سقوط أمر الحجز:

إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون طبقا للمادة 690 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أنه يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.

رابعا: حراسة الأموال المحجوزة

حفاظا على الأموال المحجوزة جاز للمحضر القضائي تكليف المحجوز عليه أو الحاجز أو شخص من الغير مؤقتا بحراستها، إلى أن يفصل رئيس المحكمة بأمر على عريضة ، في مسألة الحراسة ، إما بإيداع المحجوزات لدى حارس يختاره و إما بتعيين الحاجز أو المحضر حارسا عليها ، و تدخل المصاريف التي يتقاضاها الحارس - باستثناء إن كان هذا الأخير هو الحاجز نفسه أو المحجوز عليه- ضمن المصاريف القضائية ، و بالمقابل يتعرض الحارس للجرائم المتعلقة بالمحجوزات في حالة التبديد أو الضياع أو التخلي عنها للغير من دون أمر قضائي.

توضع الأموال المحجوزة بعد قيام المحضر القضائي بعملية الجرد و الحجز في عهدة المحجوز عليه كحارس عليها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري أو في حقله.

و إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير المحل أو المسكن و لم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة و لم يأت الحاجز و لا المحجوز عليه بشخص يمكن تعيينه كحارس وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا و لا يعتد برفضه.

و إن لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة , و في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي برفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختص لاستصدار أمر على عريضة إما بنقل الأشياء المحجوزة و إيداعها لدى حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي و إما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها_ المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه , أما إذا كان غائبا وقت الحجز أو عين فيما بعد وجب على المحضر القضائي إعادة الجرد أمامه ثم يوقع بالاستلام و يعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة.

و يكون للحارس باستثناء الحاجز و المحجوز عليه الحق في الحصول على أجر يقدر بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة , و في هذه الحالة يمنع على الحارس استعمال أو استغلال الأموال المحجوزة إلا بموجب أمر مخالف صادر عن القضاء و إلا تعرض للعقوبة.

أما إذا كان الحارس هو المحجوز عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع فإنه يجوز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال و يتعرض للعقوبة في حالة التبديد.

و إذا تعلقت الحراسة بحيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة للاستغلال يمكن للحاجز أو المحجوز عليه استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة يسمح للحارس باستغلال الأموال المحجوزة بشرط إثبات أن من شأن ذلك تحقيق زيادة في قيمة الحجز_ المادة 699 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خامسا: بيع المنقولات المحجوزة:

1 -يجري البيع بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز و تبليغه رسميا إلا في حالة وجود اتفاق بين الحاجز و المحجوز عليه على تحديد ميعاد آخر لا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة أشهر, بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة , سواء بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين.

بيد أنه إذا كانت الأموال بضائع قابلة للتلف أو عرضة لتقلب الأسعار أو على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها أمكن لرئيس المحكمة الأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز و الجرد و في المكان الذي يراه يضمن أحسن عرض و هذا بموجب أمر على عريضة يتقدم به الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس .

و الحكمة من العشرة أيام الممنوحة الغرض منها تمكين المدين من الوفاء أو الاعتراض على الحجز هو أو غيره ورفع الأمر إلى القضاء.

2 -يتم البيع بالمزاد العلني سواء من طرف المحضر القضائي و يجوز له التخلي عن ذلك لفائدة محافظ البيع دون أن يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الناتجة عن التخلي – المادة 705 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3 -يجري البيع سواء في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو محل مخصص لذلك و يجوز إجراء البيع في مكان آخر بموجب أمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض.

4 -يجب الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر و يتضمن الإعلان على الخصوص إسم المحجوز عليه – تاريخ البيع – ساعة و مكان إجراء البيع- نوع الأموال المحجوزة و مكان وجودها و أوقات معاينتها و شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين – المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5 -ينشر إعلان البيع وفقا لأحكام المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بكل وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الأموال المحجوزة لا سيما:

- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- لوحة الإعلانات بكل من البلدية و مركز البريد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة .
- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار(200.000 دج. (كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية.

يثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أمناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه و أحد الأعوان من الإدارات الأخرى، و يثبت النشر بنسخة من الجريدة.

6- لا يجري البيع إلا بالمزاد و بعد إعادة جرد الأموال و تحرير محضر بذلك و ضرورة حضور عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص و إلا أجل البيع لتاريخ لاحق – المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

7- بخصوص بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى لا يجوز بيعها بأقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

و إذا لم يتقدم أحد لشرائها و امتنع الدائن عن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة أجل البيع إلى تاريخ لاحق مع إعادة نشر الإعلان عن البيع و هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض و لو بثمن أقل مما قدرت به المادة 709 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

8- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان سواء لضعف العروض أو قلة المزايدين يؤجل البيع لمدة خمسة عشر يوما مع إعادة التعليق و النشر وفقا لأحكام المادة 707 أعلاه و إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع , و في هذا التاريخ تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض و بأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 أعلاه و وفقا للمادة 712 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

9- يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض و لا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع الثمن، ولا يجوز مواصلة البيع إذا ترتب عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها و المصاريف وفي هذه الحالة يتوقف المحضر القضائي عن مواصلة البيع و الكف عن البيع عن باقي المحجوزات التي يرفع عنها الحجز بقوة القانون.

و إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن و يلزم في هذه الحالة بفرق الثمن بين الذي عرضه و ثمن إعادة البيع و ليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى – المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

سادسا: محضر رسو المزاد و آثاره:

يثبت رسو المزاد بمحضر لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها دقيقة على الأقل و يتضمن وفقا للمادة 715 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

1-السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تلته لا سيما تاري خالتبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و تاريخ إعلان البيع.
2-أسماء و ألقاب الأطراف.
3-إجراءات البيع بالمزاد العلني.
4-مبلغ الدين.
5-الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
6-حضور المحجوز عليه أو غيابه.
7-الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع و الهوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.
و يعتبر محضر البيع بالمزاد العلني سندا تنفيذيا بالثمن بالنسبة للراسي عليه المزاد كما يعتبر سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع.

آثار البيع:

***بالنسبة للمحضر القضائي أو محافظ البيع:**

يترتب على البيع التزامه باستيفاء الثمن فورا من المشتري و إلا التزم بالثمن إذا لم يبادر إلى إعادة البيع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البيع.

***بالنسبة للمال المحجوز :**

يترتب على البيع انتهاء الحجز على الأموال المحجوزة سواء بيعت كلها أو جزء منها لكفاية ثمن الجزء المبيع للوفاء بحقوق الحاجز.

***بالنسبة للحاجز:**

يترتب على البيع اختصاص الحاجز قبل البيع بالثمن المتحصل من البيع دون حاجة إلى أي إجراء آخر و تصبح له الأولوية في استيفاء دينه من الثمن.

بالنسبة للمشتري: يشمل أثر البيع بالنسبة إليه في الالتزام بدفع الثمن الذي رسا به المزاد فورا فإن لم يدفع أعيد البيع على ذمته بأي ثمن و يكون ملزما بفارق الثمن ,ويعد محضر البيع سندا تنفيذيا على المشتري المتخلف بالفرق بين الثمن الذي عرضه و ثمن إعادة البيع دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت و يترتب على البيع كذلك أن يصبح المشتري مالكا للأشياء المبيعة بمجرد رسو المزاد ودفع الثمن

سابعا: ما يتفرع عن الحجز:

1- تدخل دائنين آخرين :

القاعدة أنه لا يجوز توقيع حجز ثان على شيء سبق حجزه أي لا يجوز تكرار إجراءات الحجز على المال المحجوز و إنما يجوز للدائن الآخر التدخل في إجراءات الحجز و البيع و يكون عن طريق تقديم اعتراض على الحجز إلى المحضر القضائي و يكون هذا الاعتراض بمثابة حجز جديد من جانب دائن آخر أو دائنين المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يترتب على ذلك:

1 -أن المعترض يملك الاستمرار في إجراءات الحجز و السير فيها في حالة تراخي الحاجز الأصلي سواء عن إهمال أو عن تواطؤ مع المدين المحجوز عليه.

و يجب أن يبين في هذا الاعتراض سبب الدين و مبلغه و أن يكون المعترض قد سبق له القيام بإعلان مدينه بسنده التنفيذي و كلفه بالوفاء.

و طالما أن الاعتراض على الحجز هما بمثابة حجز جديد فإنه يجب أن يتوفر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في الحجز سواء من حيث السند أو الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له و المقدمات الواجب اتخاذها في أي حجز.

2 -إذا تناول الحجز الثاني منقولات أخرى لم يسبق حجزها فإنه يعتبر حجزا مستقلا عن الحجز السابق و لصالح الحاجز الثاني وحده بالنسبة للمنقولات.

3- بالاعتراض على الحجز يعد الحارس مسؤولا قبل الحاجز الأول و المعترض على الحجز.

4 -بالاعتراض لا يلتزم المحضر القضائي بالكف عن البيع إلا إذا أصبح حاصل التنفيذ كافيا لديون الحاجز الأصلي و المعترض على الحجز و المصاريف.

***حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول:**

إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين , و في هذه الحالة و أثناء مباشرة الحجز الثاني وجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز و الأموال المحجوزة.

و على المحضر القضائي هنا جرد هذه الأموال في محضر و يحجز الأموال التي لم يسبق حجزها و يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر إذا خاف أن الحارس الأول لا يمكنه المحافظة عليها , ويجب أن يبلغ الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس و إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه عشرة أيام و إلا كان قابلا للإبطال , و إذا أبطل الحجز الأول فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة .

2- الاعتراض على الحجز:

إذا كان المدين بإمكانه الاعتراض على الحجز لسبب يتعلق بالشكل و المطالبة ببطلان الحجز وفقا لأحكام المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القانون منح الغير حق الاعتراض على الحجز إذا ادعى ملكيته للمنقولات الواقع عليها الحجز فمنحه الحق في رفع دعوى استرداد المنقولات ومنح الاختصاص بشأنها لقاضي الاستعجال وفقا لأحكام المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***إجراءات رفع دعوى الاسترداد:**

1 /من ناحية الخصوم : فالمدعي دائما هو الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة و لم يكن طرف افي خصومة التنفيذ , و بالتالي فلا تقبل هذه الدعوى من المدين الذي يريد التخلص من الحجز بدعوى أن المنقولات ليست ملكا له.

2 /أما المدعى عليهم: فهم المحجوز عليه و الدائن الحاجز و الحاجزين المتدخلين إن وجدوا.
و إذا كان المال تحت حراسة الغير وجب إدخال الحارس ليكون الحكم في مواجهته كما يجب إحضار المحضر القضائي أو محافظ البيع المكلف بالبيع.
3 /يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات البيع وجوبيا المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
4 /يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى على بيان واف لسندات الملكية و ترفق بالوثائق المؤيدة لها إذ يجب على الغير رافع دعوى الاسترداد إثبات ما يدعيه بالطرق التي رسمها القانون لأنه يدعي خلاف الظاهر كون القاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية.
و الصعوبة لا شك أنها تثور حينما تكون حيازة المنقول مشتركة بين المدين و الغير كالزوجة – الإبن – الشريك ..... ودائما فإن مناط عبء الإثبات هو الادعاء خلاف الظاهر.
فالزوجة مثلا إذا أدعت ملكيتها للأثاث الموجود بمنزل الزوجية مما جرى العرف على انه من الأشياء التي تشتريها الزوجة فإنها لا تدعي خلاف الظاهر بل هي تتمسك بالظاهر و يكون الحاجز هنا هو الذي يدعي خلاف الظاهر لذلك يقع عليه عبء إثبات ملكية المدين للأموال المحجوزة , و هذه القرينة المستمدة من العرف على ملكية الزوجة للمنقولات تخضع لتقدير المحكمة و تستفيد منها الزوجة فقط في حالة المنازعة من طرفها.

***أثر رفع دعوى الاسترداد:**

إذا رفع الغير دعوى الاسترداد وجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية البيع وفقا لأحكام المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و يتوقف بالتالي التنفيذ القانوني في أي مرحلة كان عليها و لو كان في مرحلة الحجز و يستمر هذا التوقف لغاية الفصل في الدعوى .

*الحكم في دعوى الاسترداد:

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ رفعها , و يصل بالنتيجة إما إلى الحكم لصالح طالب الاسترداد (المسترد) فيحكم له بأحقيته في ملكية المنقولات المحجوزة و يجب عليه تبعا لذلك أن يحكم ببطلان الحجز على أساس أنه وقع على مال مملوك للغير.
أما إذا تبين لقاضي الاستعجال عدم أحقية المدعي (المسترد) في دعواه لعدم إثباته ملكية الأموال المحجوزة فإنه يقضي برفض الدعوى دون حاجة للبحث في صحة الحجز من عدمه و يكون للدائن في هذه الحالة الحق في الرجوع على المدعي بطلب التعويض عما لحقه من ضرر أمام قاضي الموضوع, وفقا لأحكام المادة 718 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون الحكم الاستعجالي قابلا للاستئناف.

3- حجز و بيع الأسهم :

السهم ورقة مالية تصدرها الشركة إلى المساهم لقاء اشتراكه في رأس المال و هي إما أن تصدر لاسم شخص معين أو لحاملها.

أما السند فهو أيضا ورقة مالية تصدرها الشركة إلى الدائن لقاء ما أقرضه لها من المال و أجازت المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حجز و بيع السندات التجارية سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير و يتم حجزها وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين.

أما القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الإسمية و حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية فيتم حجزها وفقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير و يترتب على ذلك الحجز على ثمارها و فوائدها إلى تاريخ البيع.

***بيع القيم المنقولة و الأسهم:**

يتم بيع القيم المنقولة و الاسهم بواسطة أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا يتم تعيينها بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب الدائن الحاجز و يجب أن يتضمن الأمر الإجراءات الواجب اتخاذها كالنشر و التعليق – المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثامنا: آثار الحجز

تحكم آثار الحجز القواعد التالية :

1 -**القاعدة الأولى** :أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك صاحبه وإنما يبقى مالكا له إلى أن يباع , و كل ما يترتب على الحجز أن المدين المحجوز عليه يمنع من التصرف في المال المحجوز بما يتعارض أو يضر بحق الدائن الحاجز في تحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لاستيفاء حقه، وكل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة يقع باطلا و عديم الأثر , ويترتب على ذلك أن المال المحجوز , يظل داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين إذ يجوز لأي دائن آخر أن يوقع الحجز على ذات المال و يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة , ما لم يكن له حق التقدم بناء على أفضلية موضوعية (رهن أو امتياز أو تخصيص.(

2 –**القاعدة الثانية:** أن للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء بشرط إيداع الوفاء بخزانة المحكمة.

3 -**القاعدة الثالثة:** إن الحجز نسبي الأثر فلا يفيد إلا الدائن الحاجز و لا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشمله الحجز.

4 -**القاعدة الرابعة:** أنه يشمل كل المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة دين الحاجز , إلا أنه عند البيع لا يجوز أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن و تغطية المصروفات.

5 -**القاعدة الخامسة:** هي أن قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها كاتفاق الدائن و المدين على أنه في حالة حلول أجل الدين و عدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون , أو أن يكون للدائن أن يبيع مالا معينا من أموال المدين و أن يستوفي حقه من ثمنه دون إتباع إجراءات البيع الجبري غير أنه بعد حلول الدين أو قسط منه يجوز الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه المادة 903 ق م.

6 -القاعدة السادسة : هي أن الحجز يقطع التقادم المادة 317 ق م.

7 -القاعدة السابعة: أن الحجز إذا لم يتم الانتهاء منه في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي و على المحضر القضائي اتخاذ الإجراءات التي تحفظ الأمور المحجوزة و المطلوب حجزها لغاية تحرير محضر الجرد و الحجز.

و يمكن للمحضر القضائي الاستمرار في الحجز بعد أوقات العمل الرسمية أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية دون ترخيص من رئيس المحكمة مع وجوب التنويه في محضر الحجز عن تاريخ و ساعة بدايته و ساعة انتهائه تحت طائلة القابلية للإبطال المادة 644 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

8 -القاعدة الثامنة: أنه لا يجوز أن يتقدم للمزاد العلني المدين و القضاة الذين نظروا القضية و المحضرون القضائيون و محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ و أمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات و المحامون الممثلون للأطراف و الوكلاء الذين باشروا الإجراءات بإسم المدين أو بواسطة غيرهم و إلا كان البيع بالمزاد العلني قابلا للإبطال.

أما الدائن فيجوز له المشاركة في المزاد العلني المادة 645 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المحور الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير:

يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير الحجز الذي يوقع على مال مملوك للمدين موجود في يد غيره، ويفترض هذا الحجز ثلاثة أطراف هم الحاجز ، المحجوز عليه (المدين) و المحجوز لديه (الغير) ، كأن يكون المدين مالكا لعقار يؤجره، فيحجز الدائن على بدل الإيجار المستحق من عند المستأجر مباشرة، أو أن يحجز الدائن على أموال المدين المودعة بحسابه البنكي. ..إلخ.

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بالمواد من 667 إلى 680 من ق إ م إ حيث قرر أنه يجوز للدائن الشروع فيه و لو لم يكن بحوزة سند تنفيذي، أو كان الحق الذي يتم الحجز لاستيفائه غير معين المقدار ، لكن يتعين عليه الحصول على إذن بتوقيع الحجز من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال .إلا أنه و متى شرع الدائن في إجراءات استيفاء حقه وجب توافر الشروط و الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز التنفيذي.

أولا: صور حجز ما للمدين لدى الغير:

الصورة الأولى : أن يكون للمدين المحجوز عليه حق لدى دائنيه كحق المؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر، ولا يشترط في الحق المحجوز أن يكون معين المقدار أو حال الإدلاء فيمكن الحجز عليه و لو كان غير معين المقدار أو كان حقا احتماليا و كل ما يشترط أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه و إلا امتنع الحجز.

الصورة الثانية: هي أن يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له وموجودة وقت الحجز في حيازة الغير، مثل المنقولات المودعة في مخزن الودائع، أو الطرود أثناء نقلها لدى شركة النقل، أو منقول معين اشتراه المدين و ما زال في حيازة البائع.

ثانيا: تحديد معنى الغير:

الغير هنا هو من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع أي من لا تربطه به علاقة تبعية، فالوكيل و المستأجر و المودع لديه و المحضر و الحارس يعتبرون من الغير أما الصراف والخادم و البواب و السائق فلا يعدون من الغير.

ثالثا: طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير:

وفقا لأحكام المادتين 667 و 668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هناك نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تحفظي و الثاني تنفيذي.

فتسري على النوع التحفظي أحكام الباب الخاص بالحجز التحفظي بحيث لا يكون إلا بأمر من رئيس محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها و يذكر فيه سند الدين إن وجد، فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز و ليس له من أثر غير وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف فيها و يكون على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز التحفظي في ميعاد خمسة عشر يوم على الأكثر من تاريخ صدور الأمر و إلا أعتبر الحجز باطلا -المادتان 662-668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما الحجز ما للمدين لدى الغير الذي يكون تنفيذيا فدائما لا يصدر إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي.

و إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع فإنه يجوز للدائن إجراء هذا الحجز وفي هذه الحالة يقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد و لا يعتد بالأجل المقدر بـ15 يوم المادة 3/668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما الحجز ما للمدين لدى الغير الذي يكون تنفيذيا فدائما لا يصدر إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي.

رابعا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

1- **صدور الأمر** : لا يقع حجز ما للمدين لدى الغير إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال بناء على طلب يتقدم به الدائن.

2- **تبليغ الأمر :** يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، و إذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ.

3- **جرد الأموال :** يتولى المحضر القضائي بعد التبليغ فورا بجرد الأموال المراد إيقاع الحجز عليها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد و يعين المحجوز لديه حارسا عليها و على ثمارها إلا إذا

فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر كما يجب التنويه في المحضر على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بموجب أمر مخالف، و إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه.

4- **تبليغ محضر الحجز :** يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز و التنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال و إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه , و يكون من حق المحجوز عليه المطالبة برفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- **اختيار الدائن للموطن :** يجب على الدائن اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

6- **تقديم التصريح** : يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه و يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية ايم التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له و يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها و في حالة عدم التصريح خلال المدة المذكورة يرتب المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن.

وإذا كان الحجز متعلقا بأموال منقولة مادية وجب أن يبين في التصريح المكتوب قائمة المنقولات الموجودة لديه الخاصة بالمحجوز عليه.

وإذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه وجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحله و أسباب انقضائه إذا كان قد انقضى.

وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة وجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه.

وإذا كان الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية وجب أن يبين التصريح قيمتها و مكان إصدارها و تاريخ استحقاقها.

وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو زالت صفة من يمثله وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر و أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني و يكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم , إن لم يكن تم إعداده من قبل خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي.

7-**أثر تقديم التصريح :** إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح المكتوب وفق ما هو مبين أعلاه أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ

المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي و ذلك بموجب دعوى استعجالية , كما يحمل بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح فضلا عن تحمله المصاريف القضائية . و في جميع الأحوال يكون من حق المحجوز لديه المطالبة بخصم ما أنفقه من المصاريف و يتم هذا الخصم و تقدير المصاريف المستحقة بموجب أمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ , و هذا الأمر لا ينفذ إلا بعد التبليغ الرسمي للمحجوز عليه و الحاجز و هو غير قابل للاعتراض أمام قاضي الاستعجال.

8- بيع المنقول: إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو اسهم أو حصص الأرباح المستحقة و لم يحصل الوفاء بأصل الدين و المصاريف خلال عشرة أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني.

9- إصدار أمر التخصيص: عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

فإذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين و المصاريف المترتبة عليه و أمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

وإذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

وأما إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا.

إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي و إلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله و له في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه.

خامسا: تعدد الدائنين

إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير و كانت لهم سندات تنفيذية و قبل أن يصدر أمر التخصيص، فيتم قيد هؤلاء الدائنين مع الحاجز الأول و يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه بذلك و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي، فإذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين يتم الوفاء بموجب أمر التخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه.

المحور الرابع: الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

يقصد بالأجور و المداخيل و المرتبات كل مرتب دوري دائم أو مؤقت حيث يشمل جميع أنواع المعاشات و الاستحقاقات الدورية التي تترتب للناس سواء على الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو للناس على بعضهم.

و غالبا ما تكون هذه الأجور و المداخيل و المرتبات في حيازة الغير فيكون الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير, وهذا الحجز يخضع لإجراءات خاصة نتناولها فيما يلي:

أولا: شروط إيقاع هذا النوع من الحجز:

وفقا لنص المادة 775 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يجوز إيقاع الحجز إلا بتوافر الشرطين التاليين:

1-أن يكون المدين حائزا للسند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط المقررة في السند.

2- أن يقع الحجز في حدود النسب المنصوص عليها في المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في:

*عشرة (10) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

*خمسة عشر (15) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته.

*عشرون (20) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث مرات عن قيمته.

* خمسة وعشرون (25) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته.

*ثلاثون (30) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته.

*أربعون (40) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست(6) مرات عن قيمته.

*خمسون (50) بالمائة إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه و لا يجوز الحجز عليها.

و في جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب إذا كان الحجز يخص الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية متى كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا - المادة 777 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: إجـراءات الحجز على الأجور والمرتبات:

1-إستصدار أمر على عريضة:

يقع الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه بناء على طلب يتقدم به الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة.

2- التبليـغ :

يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي , أو يتم في موطنه المختار , ويبلغ إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ,ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا , مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي.

3- حالة تعدد الحاجزين:

إذا ظهر دائنون آخرون بيدهم سندات تنفيذية بعد إيقاع الحجز الأول فإنهم يشتركون بحصص متساوية في نسبة الحجز المشار إليها في المادة 776.

ويتم قيد بقية الحاجزين مع الحاجز الأول بأمانة الضبط بموجب أمر على عريضة بمجرد إثبات صفتهم.

وتكون للديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستيفاء وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون المدني – المادة 779 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- دعوة الدائن والمدين للحضور أمام رئيس المحكمة :

يقوم المحضر القضائي بدعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز المادة 1/780.

5- محاولة الصلح:

يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد و يحرر في ذلك محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما المادة 2/780 فإذا ما وقع صلح يحرر رئيس المحكمة محضرا يتضمن البنود المتفق عليها و يأمر برفع الحجز تلقائيا المادة 3/780 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

6-أمر التحويـل :

إذا لم يحصل صلح يثبت ذلك في محضر و يصدر أمر بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز يحدد فيه فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

1-إسم ولقب المدين المحجوز عليه.

2-إسم و لقب المدين المحجوز عليه.

3-إسم و لقب و صفة المحجوز لديه و عنوانه.

4-مبلغ الدين المحجوز من أجله.

5-تحديد النسبة المحجوزة و تقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر.

6- أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعه في حساب جار أو بحوالة بريدية.

إذا كان مبلغ الدين محددا بصفة نهائية في السند التنفيذي فإن أمر التحويل يقتصر وجوبا على مبلغ الدين.

و إذا كان مبلغ الدين نفقة غذائية فإن أمر التحويل يتضمن الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية انقضائه قانونا أو صدور أمر مخالف - المادة 781 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

7-التبليغ الرسمي لأمر التحويل:

يتم التبليغ الرسمي لأمر التحويل إلى المدين المحجوز عليه و إلى المحجوز لديه.

و يجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة الدائن الحاجز ابتداء من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي – المادة 782 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المحور الخامس: الحجز التنفيذي على العقار

المقصود بالحجز العقاري، التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات و يتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر , و قد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة و معقدة , إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد و ضرورة حمايتها و حماية أصحاب الحقوق عليها , وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: شروط الحجز العقاري:

وهذه الشروط تتناول المال المحجوز و الحاجز و المحجوز عليه.

1- الشروط المتعلقة بالمال المحجوز:

يشترط في المال المحجوز أن يكون عقارا سواء أكان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص و يشمل العقار بطبيعته الأرض و البناء و الأشجار و الأغراس بأنواعها و ثمارها شريطة أن تحجز الثمار مع الأرض.

و يشمل العقار بالتخصيص الأشياء المنقولة التي رصدها المالك لخدمة أو إستغلال العقار الذي يملكه كالسيارات المعدة لنقل منتجات الأرض أو الحيوانات التي تستخدم في الفلاحة شريطة أن تحجز كذلك مع العقار الذي أعدته لخدمته و إذا حجزت لوحدها فذلك من قبيل الحجز على المنقول.

كما تحجز بطريق الحجز العقاري الحقوق العينية العقارية كحقوق الرهن الواقعة على العقار.

ويقع الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية للمدين سواء كانت مفرزة أو مشاعة.

2- الشروط المتعلقة بالحاجز:

1- لا يقبل الحجز التنفيذي على العقار إلا من قبل الدائن الذي يحمل سند تنفيذي.

2- أن يقدم الدائن ما يثبت عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

3- أن تتوافر في الحاجزة ذات الشروط المشار إليها في طالب التنفيذ.

3- الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه:

لا شك أن المحجوز عليه في الحجز العقاري هو المدين , و في الغالب هو صاحب العقار أو صاحب الحق العيني المحجوز , و يمكن أن يكون صاحب العقار شخصا ثالثا غير المدين و هذا حينما يقوم مالك العقار المرهون أو الجاري عليه التأمين بالتصرف به إلى الغير فيكون هنا للدائن أن يحجز على العقار و ينفذ عليه مهما كانت اليد التي انتقل إليها ، المادة 2/721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما قد يكون الشخص الثالث كفيلا عينيا قدم عقاره ضمانات للدين المترتب على المدين.

ثانيا: إجراءات الحجز العقاري

1-تقديم الطلب:

يقدم الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي بطلب الحجز على العقار أو على الحقوق العينية العقارية للمدين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار و يجب أن يتضمن الطلب على الخصوص البيانات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و إذا تعذر على الدائن معرفة البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته يجوز له استصدار أمر على عريضة يقوم بموجبه المحضر القضائي بالدخول إلى العقار و الحصول على هذه البيانات , و هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

2- الوثائق المرفقة بالطلب:

يرفق طلب الحجز بالوثائق التالية:

1- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين, و نسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء.

2- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

3- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.

4- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.

5- شهادة عقارية.

و يترتب على عدم إرفاق الطلب بإحدى هذه الوثائق رفض طلب الحجز، بيد أنه يمكن تجديد طلب الحجز حال إتمام الوثائق المطلوبة.

3- إصدار أمر الحجز:

بعد تأكد رئيس المحكمة المختص من استيفاء الطلب للشروط المذكورة يصدر أمر على عريضة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب و يتضمن الحجز على العقار أو على الحق العيني العقاري للمدين.

وإذا كان طلب الحجز يتضمن الحجز على عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر اختصاص مختلفة كان لأي رئيس محكمة , مختص إيقاع الحجز عليها بموجب أمر واحد.

ويجب أن يتضمن أمر الحجز فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

1- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

2- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

3- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز , تعيينا دقيقا , لا سيما موقعه وحدوده و نوعه و مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء, مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، و إذا كان العقار بناية، يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات.

و إذا خلا الأمر من أحد هذه البيانات الثلاثة كان قابلا للإبطال.

4-التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير وجب تبليغ هذا الأخير بأمر الحجز مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

و إذا كان الدائن الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها وجب التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون و إلى الكفيل العيني إن وجد ويجب أن يتضمن التبليغ الرسمي بإنذار المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي فإنه يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه.

و يكون للمدين و كذا لحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني بهذا الإنذار الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلي عن العقار و قبول إجراءات الحجز و البيع.

و يلاحظ أن هذا الإنذار المنوه عنه في المادة 2/725 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص المشرع على الجزاء الذي يترتب على تخلفه مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في البطلان و بالتالي فهناك من يرى أن تخلفه يؤدي إلى البطلان و هناك من يرى عكس ذلك.

5- تسجيل أمر الحجز في المحافظة العقارية:

يقوم المحضر القضائي على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل بإيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد أمر الحجز و يعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد.

ووفقا لأحكام المادة 728 فإنه يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن خلال أجل ثمانية أيام و إلا تعرض للعقوبات التأديبية

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتتضمن الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم.
كما يجب على المحافظ العقاري أثناء قيد أمر الحجز أن يذكر تاريخ و ساعة الإيداع و ينوه بهامشه و بترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم و لقب و موطن كل الدائنين و الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز.

ولا شك الغاية من تسجيل أمر الحجز حماية الغير الذين يتعاملون مع صاحب العقار المحجوز بعد الحجز ، إذ يمكن للغير بفضل تسجيل أمر الحجز في المحافظة العقارية أن يعرف وضع العقار والمنازعات الواقعة بشأنه و أن أي شراء له من شأنه ألا يكون نافذا إذا نفذ على العقار في النهاية و بيع بالمزاد العلني.

***حالة انتقال العقار أو الحق العيني للعقار المثقل بتأمين عيني بعقد مشهر:**

وفقا لأحكام المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن العقار أو الحق العيني العقاري إذا كان مثقلا بتأمين عيني و إنتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز وجب توجيه إنذار إلى الحائز و تكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليه عن العقار و إلا بيع جبرا عليه.
و يجب أن يشتمل الإنذار فضلا عن البيانات المعتادة على ما يأتي:
1- بيان السند التنفيذي و الإجراءات التالية له.
2- بيان أمر الحجز و تاريخ القيد.
3- إنذار الحائز و تكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي و إلا بيع العقار جبرا.

***حالة تعد الدائنين أو تعدد الحجوز على العقار:**

إن الحجز على المال لا يمنع من إيقاع حجوز أخرى عليه , و تتم الحجوز اللاحقة بنفس الإجراءات , إلا أن المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , نظمت مثل هذه الحالة و أكدت بأنه في حالة ظهور دائن آخر بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به بعد قيد أمر الحجز وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين و إستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين و يصبح من تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ , و لا يجوز شطب التسجيلات و التأشيرات إلا بصدور أمر مخالف.

6- وضع اليد على العقار المحجوز:

بعد انقضاء ميعاد الإخطار المحدد بشهر كما تقدم و عدم قيام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع أما إذا قام المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني بإيداع مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين و المصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية و الحاجزين سواء لدى أمانة الضبط أو بين يدي المحضر القضائي فإن

إجراءات البيع توقف و تصير كل التصرفات الواردة على العقار نافذة, المادة 736 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يستمر هذا الحكم إلى ما قبل جلسة المزايدة.